الأمم المتحدة

S/AC.50/2012/1

مجلس الأمن

Distr.: General
8 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى مذكرة رئيس اللجنة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تتشرف البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقريري تركمانستان عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) (انظر المرفق).

140212 130212 12-22821 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالروسية]

تقرير تركمانستان إلى لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

عملا بأحكام المادة ١٩ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧(٢٠٠٦) والمادة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، تقدم تركمانستان طيه تقريرا عن الخطوات التالية التي اتخذها حكومة تركمانستان من أجل تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه.

وتركمانستان عضو نشط في الصكوك الدولية الأساسية في مجالي نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد اتخذت تركمانستان في هذا الصدد جميع التدابير القانونية والعملية اللازمة لتنفيذ القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

١ - اعتمدت في عام ٢٠٠٧، بهدف اتخاذ خطوات أولية تجاه تحقيق تلك الغاية، طائفة من الصكوك على مستوى الحكومة والهيئات الحكومية، بغرض إنفاذ قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، صدر مرسوم رئاسي بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وأقر بموجب هذا الصك النظام الأساسي لهيئة وطنية معنية بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وفي سياق تعزيز الجهود في هذا المجال، أدخلت، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بموجب أمر رئاسي مستقل، تعديلات على النظام الأساسي لتلك الهيئة الوطنية.

٢ - ويحظر حظرا باتا، بموجب السياسة الدفاعية لتركمانستان وقانونها المتعلق بالأسلحة، جميع أشكال نقل الأسلحة والعتاد العسكري والتكنولوجيا العسكرية إلى بلد ثالث (مباشرا كان أو غير مباشر). وعلاوة على ذلك، اعتمدت في تركمانستان تشريعات معيارية تحظر استخدام مجال تركمانستان الجوي وأراضيها لأغراض النقل العابر للأسلحة والعتاد العسكري بجميع أشكاله، وبخاصة أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والتكنولوجيات والمكونات والمواد المرتبطة بها.

٣ - وعممت وزارة خارجية تركمانستان نصوص ومرفقات القرارات المذكورة آنفا على الهيئات الحكومية المعنية، التي باشرت العمل، وفقا لمجالات اختصاصها وبالاستناد إلى قوانين تركمانستان، على اتخاذ تدابير عملية لتنفيذها.

٤ - ولا توفر تركمانستان التعليم المتخصص أو التدريب المهني لرعايا الدول الأجنبية في إقليمها، في مجالات قد تيسر انتشار الأنشطة النووية أو تطوير نظم إيصال السلاح النووي، لدى بلدان مثيرة لقلق المجتمع الدولي.

٥ - وتعتزم حكومة تركمانستان الاستمرار في التعاون بشكل كامل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات القرارين المذكورين أعلاه.

تقرير جمهورية تركمانستان إلى لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)

عملا بأحكام المادة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والمادة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، تقدم تركمانستان طيه تقريرا عن الخطوات التالية التي اتخذها حكومة تركمانستان من أجل تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه.

وبعد أن استعرضت تركمانستان تعاونها مع الأمم المتحدة فيما يخص الاتجاه الاستراتيجي لسياستها الخارجية، عمدت إلى تحديث الآليات المعنية بالتدابير التي تهدف إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) على الصعيد الوطني.

١ - اعتمدت تركمانستان، خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١، قانون الأمان الإشعاعي، وقانون مكافحة إضفاء السمة القانونية على العائدات المتحصل عليها بوسائل إجرامية وتمويل الإرهاب، وقانون الأسلحة، وقانون دائرة الجمارك، وقانون السلامة الكيميائية، من أجل تكثيف الجهود الرامية إلى استكمال التشريعات ذات الصلة بهذه المجالات.

٢ - وعممت وزارة خارجية تركمانستان نصوص ومرفقات القرارين المذكورين آنفا على الهيئات الحكومية المعنية، من أجل تنفيذ أحكام القرارين.

٣ - ولم تسجل في الوقت الراهن في إقليم تركمانستان، وقائع تتعلق بتقدم أي من الأشخاص المدرجين في قوائم مرفقات قراري مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، بالتماس للحصول على إذن لدخول تركمانستان أو المرور عبر أراضيها أو الخروج منها. وبالمثل، لم تقدم طلبات من هذا القبيل من ممثلين للشركات والكيانات المدرجة في قوائم مرفقات القرارين المذكورين أعلاه.

٤ - وكثفت تركمانستان جهودها في مجال تفتيش الشحنات الداخلة إلى البلد من خلال نقاط العبور القائمة على امتداد حدودها الوطنية بأكملها. ولم تكتشف حتى تاريخه أية محاولة لاستيراد الأصناف والمواد المدرجة في قوائم الوثائق المشار إليها في قراري مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، بصفة قانونية أو من خلال التهريب.

٥ - ولم تقدم مصارف تركمانستان أية خدمات مالية للأشخاص أو الكيانات القانونية المدرجة في قوائم قراري مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٦ - وتعتزم حكومة تركمانستان أن تواصل في المستقبل أيضا، التعاون بشكل كامل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، من أجل تنفيذ مقتضيات القرارين المذكورين أعلاه، بوسائل تشمل تنظيم زيارة لفريق الخبراء الذي يساعد اللجنة.